قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٩ ، أو إلى حين صدور قانون التعاون الزراعى الجديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير العام الحالى للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ويبدأ العمل بالربط الجديد للضريبة بناء على إعادة التقدير اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

ومع ذلك لاتزاد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية إلا بمقدار نصف ما يترتب على إعادة التقدير من زيادة فى هذه القيمة طبقا لقانون الإصلاح الزراعى وذلك فى العام الزراعى ١٩٧٨/١٩٧٩

وتسرى القيمة الإيجارية بالكامل اعتبارا من العام الزراعى ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتحمل المستأجر عن المالك ٥٠٪ من زيادة الربط عن السنة المالية ١٩٧٩

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعين العاملون الموجودون — فى تاريخ نفاذ هذا القانون — بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الإقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية .

(المـادة الثانية)

تسوى أوضاع العاملين المشار إليهم فى المـادة السابقة وفقا للقواعد الآتيـة :

١ — يعين حمـلة المؤهلات الدراسية ، فى الفئات المـالية المقررة لمؤهلاتهم بالجهات التى يتم تعيينهم فيها وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٢ — يعتبر العمال الحرفيون والمهنيون شاغلين للفئات المقررة للحرف والمهن المماثلة التى يعينون فيها ، وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المـدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٣ — يوضع العاملون الكتابيون غير المؤهلين والعمال العاديون ، فى وظائف من الفئة العاشرة (١٤٤ — ٣٦٠) بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخـدمات المعاونة بالجهات التى يعينون فيها حسب الأحوال وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٤ — يرقى من يستوفى من العاملين المشار إليهم فى الفقرات السابقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ إحدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعـدلة له إلى الفئات الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبر أقدمية العامل فى الفئة المرقى إليها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ ، وتتم الترقية فى ذات المجموعة الوظيفية التى يعين فيها .

ويدخل فى حساب المدد الكلية للعاملين المـذكورين ما لم يحسب فى تحديد أقدمياتهم من مـدد العمل السابقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وغيره من وحـدات البنيان التعاونى الزراعى ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، وذلك بشرط ألا تقل مدد الخدمة السابقة عن سنة كاملة متصلة وألا يكون سبب انتهائهـا سوء السلوك وإن يقدم العامل طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

كما يرقى إلى الفئة التالية كل من استوفى من العاملين المشار إليهم فى المـادة السابقة حتى ١٩٧٨/٣/١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة .

ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

(المـادة الثالثة)

يحتفظ بصفة شخصية العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بالمرتبات الأصلية التى كانوا يتقاضونها بجهات عملهم السابقة متى كانت أزيد من تلك التى يستحقونها بالجهات المعينين فيها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وأية زيادات أخرى تطرأ على مرتباتهم .

(المـادة الرابعة)

لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى يرتبها هـذا القانون للطعن فى قرارات التعيين أو الترقية السابقة على صدوره أو صرف أية فروق مالية عن المـاضى .

(المـادة الخامسة)

تتولى وزارة المـالية تدبير الاعتمادات اللازمة لتسوية من يعين من العاملين المشار إليهم فى الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وذلك إلى أن تنشأ فئات مالية بعد تسوية حالاتهم فى موازنة العام التالى .

(المـادة السادسة)

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـارا من ١٩٧٨/١/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

بتطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العامـلين بوكالة أنبـاء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون يسرى على الصحفيين